

٧٦٨/١٥٠٨

٦٦٨/٨٠٨

٦٦٨/٨٠٨

(١) -

١٤٨٨/٦٠٠٨

١٤٨٨/٦٠٠٨

١٤٨٨/٦٠٠٨

١٤٨٨/٦٠٠٨

١٤٨٨/٦٠٠٨

١٤٨٨/٦٠٠٨

lawpedia.jo

١٤٨٨/٦٠٠٨

١٤٨٨/٦٠٠٨

١٤٨٨/٦٠٠٨

١٤٨٨/٦٠٠٨

١٤٨٨/٦٠٠٨

١٤٨٨/٦٠٠٨

١٤٨٨/٦٠٠٨

١٤٨٨/٦٠٠٨

١٤٨٨/٦٠٠٨

١٤٨٨/٦٠٠٨

١٤٨٨/٦٠٠٨

١٤٨٨/٦٠٠٨

١٤٨٨/٦٠٠٨



[٣] أخطأت محكمة الجنايات ولم تأخذ بما ذكره شاهد النيابة على

الصفحة السادسة من المحضر .... أن ابني لم يصرخ ، ويتابع على الصفحة السابعة ..... أنا لم اذهب لتقديم شكوى ضد المتهم لكن بعد حضور والد

المجني عليه وعلمه بما حصل مع ابنه تقدم بالشكوى، وبعد أن سقط المتهم على الأرض طلب منه أحد الأشخاص المتواجدين بالمكان الذي كان

يسكن عنده المتهم أن نذهب لتقديم شكوى حتى لا يذهب المتهم

ويتقدم بشكوى ويدعي بأننا نحن ضربناه وسقط على الأرض إلا أننا لم نذهب ولم تقدم بالشكوى إلا بعد أن حضر والد المجني عليه وذهب لتقديم شكوى بعد

الحادية عشرة ليلاً .

[٤] أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما جاء في شهادة شاهد النيابة

أمام المحكمة على الصفحة السابعة من المحضر

..... المحلل السوبر ماركت يقع رئيسي وهو مطروق للمارة والسيارات ولو

صرخ أي شخص داخل المحل أثناء مرور أشخاص من الشارع فإنهم يسمعونه

والسوبر ماركت يقع في حي شعبي ويرتاد الزبائن كثيراً وخلال معرفتي بالمتهم

فإنني لا ألاحظ عليه أي تصرفات غير جيدة، في يوم الحادث أنا شاهدت المتهم

وكان يرتدي بنطلون وقميص ولا أذكر ألوانه أنا سألت المتهم بنفس

الوقت والتاريخ عما سمعت من إلا انه أنكر وطلبت منه المغادرة والخروج

من المحل .

[٥] أن المتهم بريء من التهمة المسندة إليه إلا أن محكمة الجنايات الكبرى أخطأت

بقرارها حيث ورد في شهادة المشتكي الطفل أمام

المحكمة ..... بعد أن أسعفنا المتهم وديناه على المستشفى ورحنا قدمنا شكوى

بالشرطة ... خوفاً من أن يقوم المتهم بتقديم شكوى علينا .... هذه العبارة كافية

لإعلان براءة المتهم وإن الشكوى كيدية لا أساس ولا صحة لها .

[٦] أخطأت محكمة الجنايات ولم تزن البينة بشكل سليم حيث أن المميز قام بالذهاب

لسوحده إلى محل المشتكي مساءً كون أهل المشتكي ذهبوا إلى سكنه وكان نائم

وهذا يوضح لعدالتكم أن المميز بريء ولو كان فعل أي فعل مع الطفل لكان

تخلف عن الذهاب إلى السوبر ماركت ولم يذهب ولكنه ذهب إليهم مساءً فهذا

يؤكد انه بريء ولم يفعل أي فعل مع الطفل .

المحكمة ذات ذات التي  
لهم المحاكمات التي قد أجازها المحكمة  
المحكمة المختصة بالتحكيم في النزاع

المحكمة المختصة بالتحكيم في النزاع

المحكمة المختصة بالتحكيم في النزاع  
المحكمة المختصة بالتحكيم في النزاع  
المحكمة المختصة بالتحكيم في النزاع

المحكمة المختصة بالتحكيم في النزاع  
المحكمة المختصة بالتحكيم في النزاع

المحكمة المختصة بالتحكيم في النزاع  
المحكمة المختصة بالتحكيم في النزاع  
المحكمة المختصة بالتحكيم في النزاع

المحكمة المختصة بالتحكيم في النزاع  
المحكمة المختصة بالتحكيم في النزاع  
المحكمة المختصة بالتحكيم في النزاع

المحكمة المختصة بالتحكيم في النزاع  
المحكمة المختصة بالتحكيم في النزاع  
المحكمة المختصة بالتحكيم في النزاع

المحكمة المختصة بالتحكيم في النزاع  
المحكمة المختصة بالتحكيم في النزاع  
المحكمة المختصة بالتحكيم في النزاع

لمحاكمته عن جناية الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وتستخلص وقائع التهمة كما وردت بإسناد النيابة العامة أنه وفي حدود الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم ٢٢/٦/٢٠٠٦ أثناء وجود المحني عليه المرلود بتاريخ ٢٩/٧/١٩٩٤ في محلهم في منطقة صوبلح حضر إليه المتهم وقام بتزيل بطلونه وشاهد المحني عليه قضيب المتهم وطلب من المحني عليه أن يمسك قضيبه وأن يزيل بطلونه عندها قام المحني عليه بالمناداة على الشاهد وأخبره أن المتهم يريد أن (ينيكه) ثم نادى على عمه وأخبره بما قام به المتهم . قدمت الشكوى وجررت

الملاحظة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظراً للدعوى واستمعت أدلتها ولدى التفتيق في بياناتها وجدت أن واقعة الدعوى كما قُفعت بها ( أن المتهم حضر إلى البقالة الموجود بها لوحده واقترب منه وحاول عبطه من الخلف إلا أن المحني عليه قام بتزيل بطلونه وشاهد المحني عليه الإمساك به إلا أنه رفض ذلك وقام بالمناداة على الشاهد ، الذي حضر وشاهد المتهم بالبقالة وعلم بأن المتهم حاول الاعتداء الجنسي على المحني عليه .

وبتطبيق القانون على هذه الواقعة وجدت المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال مادية بحق المحني عليه تشكل سائر عناصر وأركان جريمة الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٨ و ٧٠ من قانون العقوبات كون الفعل تم دون عنف أو إكراه ، وقررت تبعاً لذلك تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و ٧٠ من قانون العقوبات لتصبح جناية الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٨ و ٧٠ من قانون العقوبات وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهم بجناية الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٨ و ٧٠ من قانون العقوبات وفق ما عدلت .



ع . ٤ / ق / ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

ع . ٤ / ق / ٤

ع . ٤ / ق / ٤

ع . ٤ / ق / ٤

ع . ٤ / ق / ٤

ع . ٤ / ق / ٤

٢٠٠٨/٤/٦ في القارة العظمى ٧٨٣١٥ سنة الأولى (١٤٢٩ هـ) رقم ١٦١

ع . ٤ / ق / ٤

ع . ٤ / ق / ٤

ع . ٤ / ق / ٤

ع . ٤ / ق / ٤

ع . ٤ / ق / ٤

ع . ٤ / ق / ٤

ع . ٤ / ق / ٤

ع . ٤ / ق / ٤

ع . ٤ / ق / ٤

ع . ٤ / ق / ٤

ع . ٤ / ق / ٤

ع . ٤ / ق / ٤